مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد السادس، 2021.
hptt: 10.35682/0062-036-006-006

وقف النقود والأوراق المالية–تجربة المملكة الأردنية الهاشمية نموذجا

موسى مصطفى القضاة*

ملخص

هدفت هذه الدراسة لعرض آراء الفقهاء في وقف النقود والأوراق المالية وما يتصل بها من مسائل كوقف المنقول والمشاع والمشترك والمؤقت، ثم بينت الأغراض المباشرة وغير المباشرة لهذه الأوقاف, ثم عرضت أهم الصور المعاصرة لهذا النوع من الأوقاف، وختمت الدراسة بالحديث عن تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في هذا المجال، وذلك من خلال بيان موقف التشريعات القانونية ورأي دائرة الإفتاء العام، ومن ثم تقديم ثلاثة نماذج من الواقع التطبيقي. وخلصت الدراسة إلى أن فريقا من العلماء القدامى، يرى جواز وقف النقود, في حين يتفق المعاصرون، على جواز وقف النقود والأوراق المالية. وأن هناك صوراً معاصرة لهذا النوع من الوقف. وأن لدى الأردن تجربة متواضعة في هذا المجال، ووتوصي الدراسة بضرورة إيجاد السبل اللازمة لتعزيز الثقافة بهذا النوع من الأوقاف والحث عليه. وإنشاء صندوق وطني لوقف النقود والأوراق المالية يهدف لإعمار العقارات الوقفية، ويلبي حاجات المجتمع.

الكلمات الدالة: وقف، نقود، أوراق مالية، دائرة الإفتاء العام.

* جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

تاريخ تقديم البحث: 2018/7/26م. تاريخ قبول البحث: 2019/4/29 م .

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2021 م.

Waqf Money and Financial Papers-Experience of the Hashemite Kingdom of Jordan as a Model

Musa Mustafa Al-Qudah

Abstract

The aim of this study is to present the views of jurists on waqf money and Financial papers and related issues such as waqf the movable and the common and the joint, and the interim, Then explained the direct and indirect purposes of these waqf. The study then presents the most important contemporary types of this kind of waqf. The study concluded by talking about the experience of the Hashemite Kingdom of Jordan in this field, through a statement of the position of the legal legislation and the opinion of the Department of Al'iifta. And then exhibit three models of applied reality. The study found that a team of previous jurists, who believe that money can be waqf, while collecting contemporaries agree on allowingwaqf money and Financial papers. And that there are contemporary forms of this kind of waqf, Jordan has a modest experience in this area. The study recommends finding ways to promote and encourage culture in this type of waqf, and establishing a national fund to waqf money and Financial papers aiming at the reconstruction of Waqf real estates to response society needs.

key words: Waqf, Money, Financial papers, Department of Al'iifta.

مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد السادس، 2021.
hptt: 10.35682/0062-036-006-006

المقدمة:

يعتبر الوقف من الروافد الدائمة لأعمال البر التي يتقرب بها المرء لربه جل وعلا، وانطلاقا من عالمية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة، كان لا بد من الاستمرار في بحث سبل ديمومة استيعاب الشريعة لمستجدات العصر، لا بل تقديم حلول تلبي حاجات الناس، دون المساس بثوابت الشريعة وقواعدها العامة. فبعد مرور ما يقارب نصف قرن من الزمان، على ظهور التطبيقات المؤسسية، لفقه المعاوضات والمشاركات، بصورة مصارف، وصناديق استثمارية، وشركات تأمين تكافلي، بدت الحاجة أكثر الحاحا لظهور تطبيقات مماثلة في صورة مصارف وصناديق استثمارية خيرية تبنى في أساسها على فقه التبرعات، ولما كان الوقف من أهم وأوسع عقود التبرعات كان من الضروري البحث في كل ما يبدو أنه يتعارض مع طبيعة وكينونة وبناء الصناديق الوقفية. ولعل من أبرز ذلك وقف المنقولات ووقف المشاع والوقف المشترك، وتأقيت الوقف، فإذا وصلنا إلى جواز ذلك من الناحية الفقهية فتحنا الباب على مصراعيه لإقامة المؤسسات المنشودة وحققنا استيعاب الشريعة لمستجدات العصر وحاجات الناس. ويأتي هذا البحث محاولا تقديم إسهاما في ذلك البناء، وهو مشفوع بتجربة المملكة الأردنية الهاشمية في هذا المجال.

أولا: مشكلة البحث:

ويمكن تلخيص مشكلة البحث من ناحية منهجية بالأسئلة التالية:

1- ماهي جذور بحث الحكم الفقهي لوقف النقود والأوراق المالية؟
2- ما هي آراء الفقهاء في حكم وقف النقود والأوراق المالية؟
3- ما هي صور وأغراض وقف النقود والأوراق المالية؟
4- ما هي تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في وقف النقود والأوراق المالية؟

ثالثاً: أهدف البحث:

وللإجابة عن الأسئلة سالفة الذكر، سيسعى الباحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تعريف كل من: الوقف، النقود، الأوراق المالية "الأسهم والصكوك".

2- بيان جذور بحث الحكم الفقهي لوقف النقود والأوراق المالية، وهي: وقف المنقولات، الوقف المشترك، وقف المشاع، تأقيت الوقف.
3- عرض آراء الفقهاء في حكم وقف النقود، وذلك ببيان آراء الفقهاء القدامى في حكم وقف الدنانير والدراهم، ورأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي في حكم وقف النقود والأوراق المالية.
4- بيان أغراض وصور وقف النقود والأوراق المالية.
5- عرض تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في وقف النقود والأوراق المالية، من خلال بيان موقف التشريعات الأردنية من وقف النقود والأوراق المالية، وبيان رأي دائرة الإفتاء العام في الأردن، من وقف النقود والأوراق المالية، ومن ثم عرض بعض تطبيقات وقف النقود والأوراق المالية في الأردن.

منهجية البحث:

وفي سبيل تحقيق الأهداف سالفة الذكر، فقد سلكت الدراسة المنهجين البحثيين التاليين:

أولا: المنهج الاستقرائي والوصفي: ويتمثل في تتبع أهم نصوص الفقهاء التي تخص مسائل البحث.

ثانياً:المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص ذات الصلة بموضوعات البحث، ومحاولة الربط بينها, في سبيل تحقيق الهدف المنشود.

الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات التي تناولت بعض مفردات هذه الدراسة, إلا أنني لم أجد أي دراسة سابقة جمعت كافة مفرداته، وخصوصا تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في وقف النقود والأوراق المالية، وفيما يلي عرض لبعض تلك الدراسات.

1- وقف الصكوك وتصكيك الوقف، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م28,ع4, ص81–122, سنة 2015: تناول الباحث حكم وقف الصكوك الاستثمارية لدعم الوقف الخيري، منتهيا إلى جواز ذلك، ثم بحث في تمويل المشاريع الوقفية من خلال تصكيك أصول الوقف.
2- وقف النقود واستثمارها، أحمد عبد العزيز الحداد، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للوقف، والمنعقد في جامعة أم القرى عام 2006م: وقد تناول البحث تعريف الوقف وشروطه، والخلاف

الفقهي في وقف النقود، ثم تناول مجالات استثمار الوقف النقدي، ثم بحث في أهم مشكلات وقف النقود.

3- وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، قدم للدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في الشارقة عام 2009م عدد من البحوث تحمل هذا العنوان، وذلك من قبل مجموعة من الأساتذة الفضلاء كل على حدة ومنهم "خليفة بابكر الحسن وعادل عبد القادر قوته ومنذر قحف، وحمزة الشريف" وقد تناولت هذه البحوث الآراء الفقهية في وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية.

تتفق هذه الدراسات مع دراستي في تناول حكم وقف النقود والأوراق المالية، إلا أن دراستي قد عرضت جانبا من تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في وقف النقود والأوراق المالية.

خطة البحث:

المطلب الأول: تعريف أهم مصطلحات الدراسة "الوقف, النقود, الأوراق المالية".

المطلب الثاني: جذور بحث الحكم الفقهي لوقف النقود والأوراق المالية.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم وقف النقدين.

المطلب الرابع: أغراض وقف النقود والأوراق المالية وصوره

الفرع الأول: أغراض وقف النقود والأوراق المالية.

الفرع الثاني: صور وقف النقود والأوراق المالية لتحقيق أغراض الوقف.

المطلب الخامس: تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في وقف النقود والأوراق المالية.

الفرع الأول: موقف قوانين المملكة الأردنية الهاشمية من وقف النقود والأوراق المالية.

الفرع الثاني: فتوى دائرة الإفتاء العام بشأن وقف النقود والأوراق المالية.

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية لوقف النقود والأوراق المالية في المملكة الأردنية الهاشمية.

المطلب الأول: مصطلحات الدراسة

تعرض الدراسة في هذا المطلب لأهم المصطلحات الواردة فيها, وهي: الوقف, النقود, والاوراق المالية بشقيها الاسهم والسندات, وذلك من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول – تعريف الوقف:

أ- في اللغة: مصدر وقف بمعنى حبس، ومنه قولهم: وقَفَ الأرضَ على المساكين أو للمساكين وقفاً إذا حبسها(Ibn Manzoor,1993) وبهذا المعنى جاء استعمال المادة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾(Al-safat: 24)، وقوله: ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ﴾ (Al-anaam: 27)

ب- في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، تبعا لتصورهم له، وما وضعوا له من شروط، ولمن تكون العين الموقوفة أهي على ملك الواقف أو غيره. فالإمام أبو حنيفة يعرفه بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتبرع بمنفعتها بمنزلة الإعارة "(Ibn al-Hamam, 2003, v.6, p191) . ومقتضى هذا التعريف أن الوقف تبرع بالمنفعة مع بقاء العين محبوسة على ملك الواقف وغير خارجة عنه، وهذا الوضع يتيح له التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية فله بيعها وهبتها والوصية بها، كما أنه إذا مات تكون جزءا من تركته كسائر أملاكه إلا في صور ثلاث نص الإمام أبو حنيفة على أن الواقف لا يملك الرجوع فيها لاعتبارات خاصة بها (Al-Kasani, 1982). أما الصاحبان، فعرفاه بـ "حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بمنفعتها في الحال والمآل" (Ibn al-Hamam, 2003,v.6,p.191.). ومقتضى هذا التعريف لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه للواقف أو التصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية، وعدم أيلولته لورثته إذا مات لخروج الوقف عن ملكه وصيرورته على ملك الله تعالى. وبهذا قال الإمام الشافعي (Al-Nawawi, 1984) والإمام أحمد في أحد قولين لهما وهو الأصح (Ibn Qudaamah,1984). ولهما قول ثان يقضي بدخول العين الموقوفة في ملك الموقوف عليهم، إلا أن هذا الملك لا يبيح لهم التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية، كما أنها لا تورث إذا ماتوا؛ لأن ملكهم غير تام أو ملك صوري (Shalabi, 1982). في حين ذهب المالكية لتعريفه بأنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغته مدة ما

يراه المحبس "(Al-Dardair, 2000,v.4,p.97). ويفهم من هذا التعريف أن الوقف عندهم لازم كما أنه يكون في العقار الذي لـــه غلة وفي المنافع كالإجارة، وأنه يمكن أن يكون مؤقتا، وأن ملكية العين تكون للواقف لكنه يمنـــع من التـصرف فيها بـــأي تصرف ناقل للملكـــية، ولا يجـــوز للواقـــف الرجـــوع في وقفه؛ لأنه ملـــزم بالتصدق بالمنفعة كل مدة الوقف. وخلاصـــة القول في تعريف الوقف أنه "تحبيس الأصـــل، وتسبيل الثمرة" (Ibn Qudaamah, 1984, v. 6, p. 184).

الفرع الثاني– تعريف النقود:

أ– في اللغة: إبـــراز الشيء وإظهاره، فالنون والقاف والـــدال أصـــل صحيح يدل على إبـــراز الشيء وبروزه، ومنه نقد الدرهم وذلك أن يكشـــف عن حالـــه في جودته، ويقال نقده الدراهـــم أي قبضها. ويطلق على العملة من الذهب والفضـــة أو غيرهما مما يتعامـــل به (Al-Razi, 1994 & Fayrouz Abadi, 2005 & Ibn Fares, 2001)، وهو المراد هنا.

ب– في الاصطلاح :عرف النقد اصطلاحا بتعاريف عديدة أذكر منها: ما استخدمه الناس مقياسًا للقيم، ووسيطًا في التبادل، وأداة للادخار(Ahmed,1999) . وعرف أيضا بأنه: "أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيم ومخزن للقيمة وتسوية المدفوعات العاجلة" (Aabd alhamid, 2007,p.47) وقد كان مقصورًا على الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين (Al-Zarkashi,1984) . وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(6) لسنة 1401هـ, باعتبار العملة الورقية نقدًا اعتباريًا فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامها. "

الفرع الثالث– تعريف الأوراق المالية "الأسهم والصكوك":

تقسم الاوراق المالية الى قسمين هما: الأسهم والسندات، وبما أن السندات لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتم الصكوك بديلاً عنها، فإن الدراسة ستعرف فقط الأسهم والصكوك.

أولا– تعريف الأسهم:

أ– في اللغة: جمع سهم، وله في اللغة عدة معاني منها العود الذي في طرفه نصل يرمى به عن القوس، ومنها الحظ والنصيب(Ibn Manzoor,1993) . وهو المقصود هنا.

ب- في الاصطلاح: يطلق لفظ السهم ويراد به اصطلاحا أحد معنيين (Younis, 1973 & Kamal, 1996):

الأول: الوثيقة: أي الصك الذي يمثل جزءا من رأس مال الشركة يزيد وينقص حسب رواجها.

الثاني: نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال.

ويمكن الجمع بينهما بأن نصيب المساهم وما يترتب عليه من حقوق يمثلها صك قابل للتداول, وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة. (Qura,2005)

ثانيا- تعريف الصكوك:

في اللغة: الصكّ: الكتاب, معرّب، وهو بالفارسيّة جك، وهو الذي يكتب للعهدة، أصكّ، وصكوك، وصكاك وكانت الأرزاق تسمى، صكاكاً، لأنّها كانت تخرج مكتوبة (Ibn Manzoor, 1993) .

في الاصطلاح: "هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أوخدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله. (p.288 2014, AAIOFI).

المطلب الثاني: جذور بحث الحكم الفقهي لوقف النقود والأوراق المالية.

إن البحث في حكم وقف النقود والأوراق المالية، يتطلب البحث في حكم صفاتها ولوازمها، فالنقود تتصف بانها منقولة، وكذلك الأوراق المالية إذا ما نظرنا إليها باعتبارها وثيقة تمثل موجودات في شركة أو مشروع ما لا باعتبار ما تمثله. فإذا ما جمعت في محفظة أو صندوق استثماري وفتح الباب للناس ليساهموا فيه من خلال وقف النقود أو الأسهم أو الصكوك، أصبح ذلك الصندوق مشتركا، والأوراق المالية التي توقف قد تكون حصصا شائعة في شركة أو صندوق استثماري، ثم إن الواقف قد يجعل وقفه مؤبدا وقد يجعله مؤقتا، وعليه وجب عرض آراء الفقهاء في كل واحدة من هذه المسائل.

مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد السادس، 2021.
hptt: 10.35682/0062-036-006-006

أولاً: وقف المنقولات

يطلق وصف المنقول على ما يمكن نقله من مكان لآخر، فهو يقابل العقار، سواء كان بناءً أو غراساً أو دواباً أو آلات ريّ أو حرث (Ahmad, 2003).

فما هي آراء الفقهاء في جواز وقف المنقولات؟

يمكن القول بأنه لا خلاف بين الفقهاء على جواز وقف المنقولات التي ورد بها نص, كالفرس والدرع, لما ورد عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إنكم تظلمون خالداً، فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله "(Bukhari,1993, v. 2, p. 122) وقوله أيضا: "مَن احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقا فإنّ شِبَعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات" (Bukhari, 1993, v .4, p. 28) فجمهور الفقهاء قد جعل دلالة هذه الأحاديث عامة في المنقولات على تفصيل سيعرض في البحث، إلا أن بعض الحنفية قد قصر دلاتها على ما ذكر في النص, استحسانا, وفيما يلي عرض للآراء.

1. **الحنفية:**

- الأصل عند جمهور الحنفية أنه لا يجوز وقف المنقول إلا تبعاً للعقار، فلا يجوز وقف البناء، والشجر إلا إذا تمّ وقف الأرض، فيلحق ما عليها بها، جاء في الدرّ المختار: "بنى على أرض ثم وقف البناء قصداً بدونها، إنْ الأرض مملوكة، لا يصح "(Ibn Abdeen, 1966, v. 3, p. 315)، ويقول ابن الهمام: "حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار، غير أنه تُرك في الجهاد (السلاح والكراع)؛ لأنه من سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما دونهما، ولا يلحق دلالة أيضاً؛ لأنه ليس في معناهما"(Ibn al-Hamam, 2003, v .5, p. 51) .
- يجوز وقف ما جرى به العرف؛ كالمصاحف، والكتب، وفرش المساجد، ووقف الثياب على الفقراء، إن جرى فيها التعامل مطلقا يقول ابن عابدين: "ولا يخفى عليك أنّ المفتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف، وحيث صار وقف البناء متعارفاً كان جوازه موافقاً للمنقول، ولم يخالف نصوص المذاهب على عدم جوازه، لأنها مبنيةٌ على أنه لم يكن متعارفاً" (Ibn Abdeen, 1966, v. 3, p. 320).

ب– المالكية: يجوز وقف المنقول مطلقا سواء كان تابعاً للعقار أم لم لا وسواء ورد به النص أم لا، فالعبرة عندهم بالمالية والانتفاع، فكل ما ينتفع به من المتقومات يجوز وقفه، وعلى هذا فيجوز وقف الكتب والحيوانات والأثاث والنقد لإمكان الانتفاع بها ولا يشترطون كذلك في المال الموقوف أن يكون صالحاً للبقاء على الدوام، فيجوز وقف العقار والمنقول، فيصح وقف الدراهم والدنانير والطعام، جاء في حاشية الدسوقي: "وفي جواز وقفٍ؛ كطعام ممّا لا يعرف بعينه إذا غُيِّب عليه كالنقد، وهو المذهب: تردد وقيل: إنّ التردد في غير العين في سائر المثليات، وأمّا العين فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً؛ لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسَّلف، وينزل ردّ بدله منزلة بقاء عينه، وأمّا إن وقف مع بقاء عينه، فلا يجوز اتفاقاً؛ إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك "(Dessouki ,dt, v4 ,p. 77).

ج– الشافعية: يجوز وقف المنقولات، جاء في المنهاج وشرحه نهاية المحتاج: "ويصح وقف عقار، بالإجماع، ومنقول للخبر الصحيح فيه" (Ramli, 1984, v. 5, p. 263).

د– الحنابلة: يفرق الحنابلة بين المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها كالطعام والشراب، وبين المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالكتب، فأجازوا وقف الثانية دون الأولى (Ibn Qudaamah, 1984, v. 5, p. 524) .

والنقود وإن كانت مما لا يمكن الانتفاع بها إلا بمبادلتها أو اقراضها أو استثمارها، إلا أن العبرة بقيمتها لا بذاتها، فهي لا تستهلك بعينها وإنما يقوم بدلها مقامها، كما وضحت الدراسة سابقا. وبناء على ذلك يمكن اعتبارها مما يجوز وقفه.

والخلاصة: أن الحنفية يجيزون وقف كل ما جرى العرف بوقفه، والمنقولات مما جرى العرف بوقفها في زماننا، ويجيز المالكية وقف كل ما كان له صفة المالية، والمنقولات محل بحثنا مما يتصف بالمالية، والشافعية ينصون على صحة وقف المنقولات، والحنابلة يجيزون وقف المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، دون غيرها.

ثانيا– الوقف المشترك.

تأتي صلة بحث مسألة الوقف المشترك بهذه الدراسة، كون الصكوك الوقفية الممولة لمشروع وقفي تؤول إلى اشتراك جميع حملة تلك الصكوك في ذلك المشروع الوقفي.

أ- تعريف المشترك:

المشترك في اللغة: المال المشترك هو محل الشركة، والشرِّكة والشَّرِكة مصدر من شرك يشرك شركا وشركة (Fayoumi,1987) فيها معنى مخالطة الشريكين ويقال: اشتركنا بمعنى: تشاركنا، وقد اشترك الرجلان: تشاركا، وشارك أحدهما الآخر ومحل الشركة هو الشيء المشترك (Ibn Manzoor, 1993).

الوقف المشترك في الاصطلاح: "الوقف الذي يشترك فيه جماعةٌ من الناس أو جهاتٌ متعدِّدةٌ، يسهم كلٌّ منها فيه بما يقدر عليه. "(Goth, 2009, p. 10) ويطلق أيضا مصطلح الوقف المشترك على الوقف الذي يشترك في ريعه ومنفعته الذرية وغيرها من وجوه الخير. (AAIOFI, 2014, p. 534) وليس هذا هو المقصود في هذه الدراسة.

حكم الوقف المشترك:

الظاهر جواز الوقف المشترك, ويستدل على ذلك بما يلي:

أ- يقول أنس رضي الله عنه: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد، فقال: "يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل" (Bukhari, 1993, v. 4, p. 13).

وجه الدلالة: إن بني النجار كانوا شركاء في الحائط، فوقف كل واحد منهم حصته، فصار وقفاً جماعيا منهم وهم شركاء في وقفه، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فكان إقراراً بصحة فعلهم. (Goth, 2009)

ب- قال رسول الله صلى الله علي وسلم: "من حفر بئر ماء لم يشرب منه كبد حرى من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة، ومن بنى مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة " (Ibn Khuzaymah, M , 2003, p. 1292)

وجه الدلالة: أن مفحص القطاة هو المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه، وهو لا يكفي لصلاة شخص واحد، فيقتضي أن يكون المعنى، أن من يزيد في مسجدٍ قدرا يحتاج إليه، ولو كانت الزيادة كمفحص قطاة، أو يشترك جماعةٌ في بناء مسجد، فتقع حصة كلِّ واحدٍ منهم ذلك القدر، حصل على الأجر والثواب (Shawkani, 2006).

وتنوه الدراسة الى أن الاشتراك المقصود هنا هو من جهة الواقفين لا من جهة الموقوف عليهم، فقد ذكر ابن قدامة في المغني وجها من وجوه اشتراك الموقوف عليهم، قائلا: "وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شـــاء جاز". (Ibn Qudaamah, A, 1984, v. 6, p. 190)

ثالثا– وقف المشاع.

تأتي صلة بحث مسألة وقف المشاع بهذه الدراسة، كون أسهم وحصص الشركات تمثل حصصاً شائعة في موجودات تلك الشركات، فإذا تم وقف تلك الأسهم أو الحصص كان ذلك وقفاً لمشاع.

أ- تعريف المشاع:

المشاع في اللغة: يقال نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار، ومشاع فيها أي: ليس بمقسوم ولا معزول، ومنه قيل سهم شائع كأنَّه ممتزج؛ لعدم تميزه. (Fayoumi,1987)

المشاع في الاصطلاح: يوضح الشيخ مصطفى الزرقا المقصود بالمشاع بأنه: "هو الملك المتعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء مهما كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً. وذلك كما يملك إنسان نصف دار، أو ربع فرس، أو جزءاً من مئة ف أكثر من أرض، ونحو ذلك. وهذا ما يسمونه: (الحصة الشائعة) في الشيء المشترك. وبمقتضى نظرية الشيوع يكون كل جزء أو ذرة من المال المشترك غير مخصوص بأحد من أصحاب الحصص، بل تتعلق به ملكيات جميعهم" . (Zarqa,2004)

مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد السادس، 2021.
hptt: 10.35682/0062-036-006-006

ب- آراء الفقهاء في وقف المشاع:

ذهب الجمهور من المالكية(Al-Wanshrissi, 1981)، والشافعية (Al-Nawawi, 1991)، والحنابلة .(Ibn Qudaamah, 1984) وأبو يوسف من الحنفية (Ibn Najim, 1997) ، بينما ذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى عدم صحة وقف المشاع إلا بعد قسمته مستندا إلى أنّ القبض الكامل شرط لتمام الوقف، ولا يتمّ ذلك إلا بالقسمة، وأسقط اعتبار تمام القبض عند عدم الإمكان، وذلك فيما لا يحتمل القسمة؛ لأنه لو قسم قبل الوقف فات الانتفاع كالبيت الصغير والحمّام، فاكتفى بتحقق التسليم في الجمـــلة. (Zilai, d, t) ومن المعاصـــرين محمد أبو زهرة (Abu Zahra,1971) ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: "181"، إلى صحة الوقف المشاع الذي يقبل القسمة كالذي لا يقبلها، وذلك فيما عدا المسجد والمقبرة, حيث ذهب الحنفية (Ibn al-Hamam, 2003) والشافعية (Ramli,1984) إلى أنه لا يصح وقف المسجد أو المقبرة إلا بعد الإفراز والقسمة؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به فيما وقف له إلا بتخليصه من ملك الغير له، وذلك بالقسمة، ولا تصلح المهايأة الزمانية أو المكانية فيهما؛ لأنها تؤدي إلى أن يصبح ما كان مسجداً أو مقبرةً في هذا العام مزرعةً في العام القادم, ولأنه يمنع خلوص الحق لله تعالى.

واستدلوا بما يلي:

1- حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمر ببناء المسجد في موضعه الذي بني فيه، فقال: "يا بنى النجار! ثامنوني بحائطكم هذا" قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله (Bukhari, 1993, v .4 ,p .13) .

وجه الدلالة: يقول ابن حجر: "فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض وهي مشاعة لله عز وجل فقبل النبي, صلى الله عليه وسلم ذلك، ففيه دليل لما ترجم له" (Ibn Hajar, 1959, v. 5, p .399).

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه(Bukhari, 1993, v.4, p. 12) .

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم بالمائة سهم التي أصابها في خيبر، وهي مشاع مع غيرها لم تقسم ليوقفها، فأمره بوقفها، فدل على جواز وقف المشاع . (Shawkani, 2006 & Sultan, 2002)

3- حديث كعب بن مالك رضي الله عنه المعروف في شأن توبته، وفيه: "قلتُ يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، قال: أَمْسِكْ عليك بعضَ مالك، فهو خيرٌ لك. قلتُ: أُمْسِكُ سهمي الذي بخيبر". وقد بوَّب عليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بقوله: "بابٌ: إذا تصدَّق أو وقف بعض رقيقه أو دوابِّه فهو جائزٌ". وقال الحافظ ابن حجر: "ويؤخذ منها جواز وقف المشاع، والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم: "أمسك عليك بعض مالك"؛ فإنه ظاهرٌ في أمره بإخراج بعض ماله، وإمساك بعض ماله، من غير تفصيلٍ بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً، فيحتاج من مَنَع وقف المشاع إلى دليل المنع" (Ibn Hajar, 1959, v.5 ,p. 386) .

4- يقول أبو زهرة (Abu Zahra,1971, p. 109): "يجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلَّة استغلالاً جائزاً ومشروعاً، وأن هذه الأسهم وتلك الحصص، وإن كانت تدلُّ على ملكيةٍ شائعة... وهي مما يجري فيه البيع والشراء، وهي في عرف التجار أموال قائمة بذاتها، تشبه عروض التجارة؛ إذ يُتَجَّر فيها، وهناك رجال مالٍ عملهم الاتجار فيها، فهي في ذاتها تشبه الأموال المنقولة ولا يلتفت فيها عند البيع والشراء إلى كونها حصص شائعة إلا بقدر مركز الشركة المالي والاستغلالي، وقوة ميزانيتها".

5- يقول السرطاوي (Sartawi, 2009, p. 17) في بحثه المقدم للمجمع معللا للجواز: "وذلك تشجيعاً على أعمال البرّ، وتحقيقاً لمقصد الواقف في البذل بقصد التقرب إلى الله تعالى، ولأنّ الأدلة النصية التي ذكرها الجمهور لا يقوى القياس على معارضتها، وأيّاً كان الأمر ففي عدم جواز الوقف سدٌّ لباب من أبواب الخير، والمتأمل في نصوص الشريعة يدرك أنّ الشارع يحثّ على التبرعات ومنها الوقف، ويرتب على ذلك الأجر والثواب الجزيل."

الفرق بين الوقف المشترك ووقف المشاع:

وترى الدراسة أن الوقف المشترك يختلف عن وقف المشاع في أن الوقف المشترك يقدم فيه أكثر من شخص مساهمة في إنشاء مشروع وقفي كبناء مسجد أو مدرسة، بينما وقف المشاع يتمثل

بأن يكون لشخص ملكية شائعة "حصة" في شيء، فيقوم بوقف تلك الحصة، كمن يملك سهما أو أكثر في شركة مساهمة، فيقوم بوقف تلك الأسهم ليستخدم ريعها في الإنفاق على مسجد. فصفة الشيوع قائمة في الملكية قبل أن تصبح وقفا، وقد تستمر بعده, بينما الاشتراك صفة تقوم في المشروع الوقفي ككل بعد أن يقف الشخص ماله، ولا مانع من اجتماعهما، فقد يكون المال الموقوف مشاعا قبل الوقف، ثم يصبح في مشروع وقفي مشترك.

رابعا: تأقيت الوقف.

تأتي صلة بحث مسألة تأقيت الوقف بهذه الدراسة، بأن الواقف قد يرغب بأن يكون وقفه للنقود أو الأوراق المالية مؤقتا وليس دائما، ولأن التأقيت قد يفتح للناس بابا للمشاركة في الأوقاف ويشجع على أعمال البر والتقوى.

أ- المقصود بتأقيت الوقف:

التأقيت لغة: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة, ويقال وقت الشيء إذا بين حده (Ibn Manzoor, 1993) .

التأقيت اصطلاحا: تحديد وقت الفعل ابتداءً وانتهاءً، والوقت هو: المقدار المحدود من الزمن، وقيل: هو الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق والآخر معلوم به لاحق (Al-Manawi, 1989, p. 731).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم: 181 (19/7) سنة 2009م إن تأقيت الوقف يعني: الوقف الذي يحدد له وقتا زمنيا لبدايته ووقتا آخر لنهايته.

ب- آراء الفقهاء في تأقيت الوقف:

المذهب الأول: ذهب جمهور الحنفية (Ibn Al-Hamam, 2003) والشافعية (Al-Ansari, 2000) والحنابلة (Al-Bahouti, 1982) إلى أنه يشترط في الوقف أن يكون مؤبداً، ولا يجوز النص على تأقيته.

المذهب الثاني: ذهب المالكية (Dessouki, dt) وأبو يوسف من الحنفية (Ibn al-Hamam, 2003, v.6, p.48) ومن المعاصرين الزرقا (Zarqa, 2004) وأبو زهرة (Abu Zahra, 1971) والسرطاوي (Sartawi, 2009 ,p.17) وقحف (Qahf, 2000)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم "181"، إلى عدم اشترط التأبيد في الوقف، فيجوز الوقف لسنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره.

يقول الزرقا "وأنت ترى أن اجتهاد المالكية "بالقول بالتوقيت" أقوى دليلاً، وأرجح مقصوداً وأكثر تسهيلاً في مقاصد الخير."(Zarqa, 2004, p. 38) ويقول ابو زهرة: "فرأيتَ أن الأكثرين عدداً قد قالوا إن التأبيد جزء من معنى الوقف ومفهومه. وأن القلة من الفقهاء رأت أن التأبيد ليس جزءاً من معنى الوقف، فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معاً. وقد علمتَ أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها. وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها. وكان من هذه القلة إمام جليل هو من أئمة الرأي وعلماء السنة: الإمام مالك. فجواز توقيت الوقف – مع قوة دليله– قد زاده قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة ومن يدرك وجوه الرأي السليم"(Abu Zahra, 1971, p. 77). وتميل الدراسة الى القول بجواز تأقيت الوقف, وذلك لقوة ما ذكره المرجحون لهذا الرأي سواء منهم المتقدمين والمتأخرين.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم وقف النقدين.

تعرض الدراسة في هذا المطلب آراء الفقهاء القدامى ثم رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي, في وقف النقود.

أولاً– عرض آراء الفقهاء القدامى في وقف النقدين.

يمكن اختصار آراء الفقهاء في ثلاثة أقوال, هي:

القول الأول: لا يصح، اختاره ابن شاس من المالكية (Al-Kharashi, 1901)، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية (Al-Shirazi, 1982) ، والمشهور من مذهب الحنابلة (Al-Bahouti, 1982).

قال في منح الجليل: "وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله؛ فمذهب المدونة وغيرها جوازه، والقول بكراهته ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس بمنعه إن حمل على ظاهره" (Alish, 1989, v.8, p.111).

وجاء في الفتاوى الهندية: "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة: الدراهم والدنانير، وما ليس بحلي" (Balkhi, 2000, v.2, p. 263).

القول الثاني: يصح وقفها مع الكراهة، وهو قول عند المالكية. جاء في التاج والإكليل نقلاً عن ابن رشد: "وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه"(Al-Abdari, 1978, v.7, p.137)

القول الثالث: يصح وقفها، وهو مذهب المالكية(Al-Kharashi, 1901, v.7, p. 80)، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي (Al-Nawawi, 1991, v.5, p. 513) , ووجه في مذهب الحنابلة، رجحه ابن تيمية (Al-Mardawi, 1995)، وهو مقتضى قول محمد ابن الحسن، حيث يرى أن المنقول إذا جرى التعامل بوقفه صح وقفه (Ibn Abdeen, 1966).

ثانيا – رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي في وقف النقود والأوراق المالية

أ- وقف النقود: يرى المجمع جواز وقف النقود، وذلك بحسب قراره رقم :140(15/6) سنة 2004م. حيث خصص البند "ثانيا" من القرار لبيان حكم وقف النقود، وجاء فيه:

1- وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

2- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

3– إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ب– وقف الأوراق المالية: "الأسهم والصكوك" يرى المجمع جواز وقف الأسهم والصكوك، وذلك بحسب قراره رقم: 181 "19/7" سنة 2009م، حيث خصص البند "ثانيا" من القرار لبيان حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية ووحدات الصناديق الاستثمارية، وجاء فيه:

"1" إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

"2" يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

"3" تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

"أ" الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

"ب" لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

"ج" إذا كان الوقف موقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

"د" إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار ال أكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس.

"هـ" يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

"و" لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

"ز" ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

"ح" يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

"ط" يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف ، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية "الربوية" وشركات التأمين التقليدية.

"ي" يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

المطلب الرابع: أغراض وقف النقود والأوراق المالية وصوره.

الفرع الأول–أغراض وقف النقود والأوراق المالية:

قسمت الدراسة أغراض المالية إلى قسمين، الأول: أغراض وقف النقود عند الفقهاء القدامى, والثاني أغراض وقف النقود والأوراق بشكل عام.

القسم الأول–أغراض وقف النقود عند الفقهاء القدامى.

يظهر من كلام الفقهاء قديماً أنه كان للوقف النقدي غرضين مباشرين:

الغرض الأول: وقف النقود للإقراض، وذلك بأن يقف شخص مبلغاً من المال ليتم إقراضه لمن يحتاجه، على أن يرد بدله فيكون هذا البدل بمنزلة بقاء العين، ولا يصح أن تعطى لتنفق، وهو المنصوص عن الإمام مالك (Al-Kharashi, 1901, v.7, p.80)، ورواية الأنصاري عن زفر(Ibn Najim,1997).

الغرض الثاني: وقف النقود للمضاربة، وذلك بأن يقف شخص مبلغاً من المال، ويدفعه لمن يعمل به، ثم يتصدق بالربح في الوجه الذي وقفت علـــيه، وهـــذا مروي عن زفر من الحنفـــية .(Ibn Najim,1997)

ويمكن القول بأن هذين الغرضين قد عرفا قديما، وهناك أغراض عامة كثيرة يمكن أن تنفق عليها أرباح المضاربة، أو يتم الإقراض قرضاً حسناً لتنفيذها. وستعرض الدراسة جانبا من وجوه البر التي من الممكن أن ينفق عليها من أرباح استثمار الموقوف من النقود والأوراق المالية:

القسم الثاني: أغراض وقف النقود والأوراق المالية بشكل عام (Qahf, 2009) .

من المقرر فقها بأن الوقف لا يكون إلا في جهات البر، وهذه الجهات كثيرة ومتنوعة، فيتم استثمار الموقوف من النقود والأوراق المالية في كافة طرق الاستثمار المباحة شرعا كالمضاربة والسلم و الاستصناع وغيرها، ثم يتم انفاق الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات في تغذية وجوه البر. وتعرض الدراسة فيما يلي بعضاً من وجه البر:

أ- الوقف العلمي: (Al-Omrani, 2009)

1- إقامة دور تحفيظ القرآن الكريم والانفاق عليها.
2- إقامة المدارس والجامعات, تعتبر جامعة القرويين والتي أنشئت بمدينة فاس بالمغرب أول وقف تعليمي عرفه العالم، حيث بنيت الجامعة كمؤسسة تعليمية لجامع القرويين الذي قامت ببنائه السيدة فاطمة بنت محمد الفهري القيرواني عام 245 هـ/859م، وهي أقدم واحدة في العالم والتي لا زالت تُدرس حتى اليوم. راجع: ويكيبيديا، الموسوعة الحر.
http://ar.wikipedia.org/wiki
3- الإنفاق على طلبة العلم "رسوم، وسكن وإعاشة".
4- دعم البحث العلمي.
5- دعم التأليف.
6- إنشاء المواقع الالكترونية العلمية.

ب- الوقف الصحي: (Sultan, 2017)

1- بناء المستشفيات ومراكز تقديم الرعاية الصحية.

2- تقديم الخدمات الصحية والأدوية.

ج- الوقف الغذائي: (Daghmi, 2014)

1- إنشاء المطاعم ومصانع تعبئة ماء الشرب والعصائر والأطعمة المعلبة.

2- تقديم الطعام والشراب للمحتاجين.

د- وقف دور الايواء: (Daghmi, 2014)

1- إنشاء المساكن للأسر المحتاجة.

2- إنشاء دور لإيواء العجزة والأطفال ممن فقدوا ذويهم.

هـ- وقف سبيل المسافرين: (Sharaf, 2008)

- إنشاء محطات الاستراحة للمسافرين على الطرق البعيدة للاستراحة وتقديم الوجبات الخفيفة.

و- الوقف الزراعي:

1- مزارع الثروة الحيوانية.

2- مزارع الثروة النباتية.

وترى الدراسة أن المشاريع الوقفية جميعا تحتاج للأيادي العاملة من الموظفين لتنفيذها وتقديم الخدمات، ويمكن أن يكون هؤلاء من فرق التطوع أو مقابل أجر، فإن كانوا مقابل أجر فيحبذ توظيف الفقراء والمعوزين، فتكون المشاريع الوقفية قد حققت هدفين خيريين في آن واحد وهما: توفير الخدمة وتشغيل الفقير.

ثالثا- واقع أغراض الوقف حسب شرط الواقفين في المملكة الأردنية الهاشمية

وباطلاع الباحث على الموازنة التقديرية لمديرية البرامج الوقفية في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة 2017م وجد أن إيرادات الوقف قد توزعت وفقا لشروط الواقفين كما يلي:

1- الوقف العام، يقصد به الوقف الذي لم يحدد الواقف فيه وجها محددا للانتفاع منه، فيشمل كافة وجوه البر. ويشكل ما نسبته 84.3% .
2- الإنفاق على المساجد ويشكل ما نسبته 15.1%.
3- مساعدة المحتاجين وتشكل ما نسبته 0.13%
4- التعليم ويشكل ما نسبته 0.54%.
5- الرعاية الصحية وتشكل ما نسبته 0%.

ويلاحظ أن الوقف العام وهو: الوقف غير المشروط لجهة محددة من جهات البر، يشكل غالبية الأوقاف، مما يجعل المجال متاحا أمام وزارة الأوقاف للإنفاق على جهات كثيرة من جهات البر، ولاحظت الدراسة أن الرعاية الصحية كجهة من جهات البر لم تذكر إطلاقاً في حجج الأوقاف، في حين شكل التعليم نسبة ضئيلة وهي حوالي النصف بالمئة.

الفرع الثاني: صور وقف النقود والأوراق المالية لتحقيق أغراض الوقف

تعرض الدراسة في ما يلي مجموعة من الصور والأساليب التي يمكن من خلالها تجميع النقود والأوراق المالية واستثمارها في سبيل توفير الأموال اللازمة للإنفاق على جهات البر.

1. وقف النقود في محافظ استثمارية

تقوم فكرة المحافظ الاستثمارية بشكل عام على تجميع الأموال النقدية من المستثمرين، وتقوم إدارة المحفظة باستثمار هذه الاموال بإحدى طريقتين: "المضاربة أو الوكالة" وفي حال المحافظ الاستثمارية الوقفية يتم توزيع الأرباح على الجهات المقصودة بالوقف. ويمكن أن يأتي ذلك على صور عديدة (Qahf, 2009):

أ- المحفظة بالكامل وقفية لإنشاء مشروع ينفق ريعه في وجوه البر: وذلك أن تنتدب هيئة وقفية نفسها لاستقبال الصدقات النقدية لتمويل إنشاء مشروع وقفي معين، نحو مصنع لديسكات الكمبيوتر، ثم إنفاق إيراداته على غرض وقفي معين، كدور للأيتام. ويمكن أن تتعدد الأغراض فتشمل عدداً من وجوه البر معاً.

ب- المحفظة الوقفية وديعة لدى جهة استثمارية: وذلك بأن يكون وقف النقود على شكل وديعة استثمارية في بنك إسلامي معين، أو وحدات في صندوق استثمار مؤسس على طريقة الوحدات. ويقوم ناظر الوقف بتحصيل أرباح النقود الموقوفة وتوزيعها على الموقوف عليهم.

ت- المحفظة بالكامل وقفية وتتفق موجوداتها لبناء مشروع خيري: وذلك بأن يتم جمع النقود في محفظة أو حساب، بقصد إنشاء مشروع وقفي محدد، كالمساجد ودور الأيتام والمستشفيات. فقد أقامت الهيئة العامة للأوقاف في السودان: "مشروعات وقفية" وأقامت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت "صناديق وقفية"، وهي بهذا المعنى لا تختلف كثيرا عن فكرة الصكوك الوقفية (Qahf, 2000) .

ويمكن استثمار الأوقاف النقدية للمضاربة فيها بالأسهم المباحة، التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية كأسهم البنوك الإسلامية، كما فعلت الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة، حيث إن أرباحها تصل سنويا ما يقارب 10% (Al-Zuhaili, d.t) .

2- وقف الإيراد النقدي للأعيان دون وقف ذات الأعيان:

يمكن أن يكون الوقف بصورة وقف الإيراد النقدي للأعيان دون وقف ذات العين، وهذا قد يكون مؤبدا وقد يكون مؤقتا لجميع الايراد أو بعضه، ومن صور ذلك(Qahf, 2009) :

- أن يوقف شخص الإيراد، الذي ينشأ عن استثمار عقار للأيام العشرة الأولى من المحرم من كل عام.
- أن يوقف محسن يملك موقفاً للسيارات، إيراد موقفه مما يدفعه أصحاب السيارات التي تقف فيه كل يوم جمعة.
- أو أن يوقف صاحب حديقة حيوانات إيرادها لمدة شهر معين في كل سنة.
- حساب احتياطي مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية: فهو قريب جداً من هذا النوع من الوقف. وهو لا يختلف عن الوقف الذي نتحدث عنه إذا اعتبرنا الوقف موقتا بانتهاء وجود البنك نفسه، وذلك لأن النصوص المألوفة في عقد تأسيس البنك، في أمر هذا الحساب، أن يُجعل رصيده المتبقي في مثل مصارف الزكاة عند تصفية البنك الإسلامي. وكون هذا الأمر ذا

احتمالية وقوع بعيدة فإنني اقترح أن ينشئ البنك صندوقا وقفيا يخصص له اقتطاعا محدداً من تلك الاحتياطيات.

3- وقف احتياطي شركات المساهمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية: ومن الصور التي تنزل منزلة الوقف النقدي وقف الاحتياطي في الشركات المساهمة. وهذا النوع من الوقف، يتمثل ولا شك بجزء من الموجودات الثابتة والمتداولة، شأنه في ذلك شأن أي مال مضاربة، ولكنه ينظر إليه في العادة تحت عنوان الاحتياطي الإلزامي في جانب الأصول من الميزانية، فهو يدخل بهذا المعنى فقط ضمن الأوقاف النقدية (Qahf, 2009) .

4- وقف الاحتياطي المتراكم من الفائض التأميني: تقوم بعض شركات التأمين التكافلي باقتطاع جزء من الفائض التأميني المتحقق في حساب حملة الوثائق، وذلك لمواجهة العجز في السنوات المقبلة. ويمكن النص في الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التكافلية أو وثائقها على أن مصير هذا الاحتياطي في حال تصفية الشركة يحول إلى جهة وقفية (Al-qudah, 2010) .

4- وقف الحسابات المصرفية:(Al-Subhani, 2015)

- الحساب الجاري: يوقف المال للقرض الحسن للمحتاجين وفق شرطه.
- الحساب الاستثماري: يوقف الربح وفق شرطه.
- إدارة البنك لهذه الحسابات تكون تبرعا أو بأجر، ويد البنك في الحالة الأولى يد ضمان وفي الحالة الثانية يد أمانة إلا أن يثبت التقصير و/أو التعدي فيضمن.

5- إنشاء شركات تأمين إسلامية على أساس الوقف.

تعتبر صيغة التأمين على أساس الوقف من الصيغ التي طرحت كبديل شرعي للتأمين التجاري، ويمكن تلخيص هذه الصورة كما يلي: تنشئ شركة التأمين صندوقاً للوقف، وتخصص جزءاً محددا من رأس مالها ليكون وقفا على المتضررين من المشتركين في صندوق التأمين حسب اللوائح التنظيمية، وعلى الجهات الخيرية في نهاية عمر الشركة. ويكون ذلك من باب وقف النقود، فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف. يقدم الراغبون في التأمين اشتراكاتهم للصندوق على سبيل التبرع للوقف. وما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفّي، وبما أنه ليس وقفا وإنما هو مملوك للوقف، ستقوم شركة التأمين باستثماره لصالح الصندوق "وكالة أو مضاربة" وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات

وأغـــراض الوقف الأخرى. وتكون الـــــشركة بمثابة متولـــي الوقف مقابـــل أجـــرة محددة (Ali,2012 & Abu Ghada, 2007 & Kurdish, 2011).

المطلب الخامس: تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في وقف النقود والأوراق المالية.

الفرع الأول: موقف قوانين المملكة الأردنية الهاشمية من وقف النقود والأوراق المالية.

أولا: القانون المدني الأردني:

أفرد القانون المدني الأردني الأحكام الخاصة بالوقف في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث، ومن المادة "1233" إلى المادة "1270".

وقد بينت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني أن مصدره في هذه المواد مجموعة من المصادر الشرعية، منها كتاب قانون العدل والإنصاف لقدري باشا، ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لقدري باشا، وحاشية ابن عابدين، ومجلة الأحكام العدلية وشروحها: مثل شرح علي حيدر، وكتاب أحكام الأوقاف للخصاف، وبدائع الصنائع للكاساني، ونهاية المحتاج للرملي، والمهذب للشيرازي، وأحكام الوقف لزهدي يكن، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقاء، وأحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقاء.

وفيما يتعلق بوقف النقود والأوراق المالية، فقد جاء نص المادة "1233" تعريف الوقف بأنه: "الوقف بأنه حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مالاً." فلم تحصر الوقف بالعقار بل جعلته عاما في الأموال، فيدخل في التعريف النقود وغيرها من الأموال.

ثانيا: قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الساري في المملكة الأردنية الهاشمية والذي صدر سنة 2001م.

- فيما يتعلق بموقف القانون من وقف النقود والأوراق المالية، فقد جاء متسقا مع القانون المدني، فقد نصت المادة "3": فقرة "أ" من القانون على جواز وقف الأموال المنقولة وغير المنقولة، وهو يشمل وقف النقود والأوراق المالية.
- وفيما يتعلق بأغراض الوقف فقد نص القانون على جهات البر وذلك في المادة "31" فقرة – أ – وفيما يلي نصها: " تنشئ الوزارة برامج خاصة لجهات البر الموقوف عليها لتنفق واردات الأوقاف

الخيرية الإسلامية على الجهات المستفيدة من هذه البرامج حسب شروط الواقفين، بما في ذلك برامج الإنفاق على المساجد والرعاية الصحية والتعليم ومساعدة المحتاجين، كما ينشأ للأوقاف العامة برنامج عام على أن يراعى في تخصيص واردات الأوقاف للبرامج سداد تمويل المشروعات الاستثمارية أولا."

الفرع الثاني: فتوى دائرة الإفتاء العام بشأن وقف النقود والأوراق المالية.

صدر عن دائرة الافتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية فتاوى وقرارات تنص صراحة على جواز وقف النقود، لا بل أنها حثت عليه ومن ذلك:

أ- قرار رقم: (253) (2018/6) بتاريخ: 2018/2/22م: جوابا على الكتاب الوارد من معالي وزير التربية والتعليم الدكتور عمر الرزاز الذي جاء فيه: أشكر لسماحتكم جهودكم الخيرة ودعمكم المبارك لإطلاق وزارة التربية والتعليم ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية مبادرة "الوقف التعليمي"، لحث أبناء المجتمع الأردني على التبرع لمختلف مناحي العملية التعليمية، ولما لذلك من أثر في تنمية المجتمعات. أغدو ممتناً لسماحتكم لو تفضلتم ببيان رأي الشرع في الوقف التعليمي والتبرع للتعليم. ومما جاء في الإجابة ما يلي: "إن التبرع للارتقاء بالعملية التعليمية ووقف الأموال لصالح مبادرة الوقف التعليمي من الأمور المطلوبة شرعاً. والله تعالى أعلم."

ب- فتوى رقم (3026) بتاريخ 2014/12/22م ، إجابة على السؤال التالي: هل يجوز إنشاء بنك لتعليم الفقراء على أساس الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال وقف مبلغ من المال من أموال الزكاة؟ ومما جاء في الإجابة ما يلي: "لا يجوز وقف نقود من أموال الزكاة؛ لأن الزكاة يجب أن تملك للفقير، وكذلك لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها. وعليه فإذا كان الوقف على التعليم من غير أموال الزكاة فلا مانع منه، وأما إن كان من أموال الزكاة فلا يجوز. والله تعالى أعلم."

ت- فتوى رقم (1888) بتاريخ: 2014/7/12م في الإجابة على السؤال التالي: هل المساهمة في بناء مركز لعلاج مرضى السرطان في مستشفى الحسين للسرطان يعد وقفاً خيرياً؟ ومما جاء في الإجابة ما يلي: "إن المساهمة في بناء مركز لعلاج مرضى السرطان في مستشفى الحسين للسرطان هو من باب الصدقة الجارية، التي تفيد صاحبها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. والله تعالى أعلم."

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية لوقف النقود والأوراق المالية في المملكة الأردنية الهاشمية

تتناول الدراسة في هذا البند نموذج لوقفية نقدية ذات عمل مؤسسي، كما تعرض الدراسة حجتين وقفيتين أحداهن أوقف بموجبها نقودا والأخرى أوقف بموجبها أسهما.

التطبيق الأول: نماذج لوقفيات ذات طبيعة مؤسسية

تعرض الدراسة فيما يلي لثلاثة نماذج لوقفيات تمت في المملكة الأردنية الهاشمية، وهي وقفيات ذات طابع موسسي وليس فردي، وسيتم عرض الوقفية الأولى بشيء من التفصيل، فيما يقتصر عرض التجربتين الأخريين بشكل موجز, منعا للاطالة.

1. **وقفية خير الأردن": (https://www.jordanbenefitsfund.com)**

تعريف بالوقفية: هي ممارسة عملية للعمل الوقفي الخيري, حيث تبلورت فكرة إنشاء وقفية خير الأردن إحياءً لسنة الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم – ولفتح أبواب الخير أمام الجميع، وتشجيعهم على المساهمة في أعمال الخير والبر. وهي تتمتع بشخصية اعتبارية ذاتية الإدارة لها ذمة مالية مستقلة، وتساهم في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، ولها الحق في التملك والتمليك واستثمار أموال الوقف.

أهداف الوقفية:

تتمثل الأهداف المراد تحقيقها من هذه الوقفية بما يأتي:

إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس و أكثر تلبية لحاجاتهم.

- إحياء الزكاة بصورة تعزز قناعة المزكي بالعمل الخيري.
- جمع الزكاة والصدقات والهبات وتوزيعها إلى مستحقيها حسب الأصناف المذكورة في الشرع.
- مساعدة المتبرعين والمزكين والمتصدقين بإيصال أموالهم إلى جهات البر التي يرغبون وفق شروطهم.
- تأمين السكن والعلاج ونفقات التعليم اللازم للأسر الفقيرة والمحتاجة.
- إدارة أموال الوقفية والمحافظة عليها من خلال تنميتها وتنظيم عوائدها وإيصالها إلى المستحقين مع الالتزام بشروط الواقفين والأحكام الشرعية.
- إنشاء محفظة استثمارية وقفية .
- العمل على الاستثمار في العقارات للحصول على ريوع دورية .

- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب .
- تحقيق التعاون والمشاركة مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
- الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة في التسهيل على الناس في عملية الوقف.

الموارد المالية للوقفية:

- ما يوقفه الواقفون من أموال عينية أو نقدية أو أسهم أو صكوك وكل مايتم وقفه.
- عوائد استثمار أموال الوقف.
- التبرعات العينية والنقدية للوقف.
- الهبات والصدقات.
- الزكاة الواجبة.
- فدية الصيام والكفارات وصدقة الفطر والنذور.

أوجه الإنفاق في الوقفية:

- دعم الفقراء بإيصال الأموال النقدية إليهم.
- دعم طلبة العلم بدفع الأموال نقداً عنهم.
- دفع الديون عن الغارمين.
- المشاركة في الدعم النقدي في حالة المرض والعلاج.
- يحترم شرط الوقف في كيفية التصرف بغلة الوقف إعطاءً وتوزيعا.
- لا يجوز تملك أعيان الوقف ولا أمواله أو اكتساب أي حق عيني على ذلك بالتقادم مهما طالت المدة.

2– وقفية الجامعة الأردنية:

رقم الوقفية:33/33/2. تاريخها: 12/صفر/1440هـ الموافق: 102018/23م.

حيث تم وقف مبلغ ثلاثة آلاف دينار، ومما جاء في موارد الوقفية مايلي:

أ– التبرعات والهبات النقدية والعينية.

ب–ريع عوائد استثمار الأموال الوقفية.

ومما جاء في أهداف الوقفية مايلي:

أ- العمل على دعم التعليم في الجامعة.

ب-توفير المنح والقروض الحسنة للطلبة.

ومما جاء في مصاريف الوقفية مايلي:

أ- الرسوم الدراسية للطلبة في الجامعة كليا أو جزئيا.

ب-النفقات الرأسمالية للجامعة.

ت- نفقات البحث العلمي في الجامعة.

3- وقفية الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية

رقم الوقفية:2/6/1. تاريخها: 5/رمضان/1426هـ الموافق: 2007/9/17م.

حيث تم بموجب هذه الوثيقة حبس وتسبيل وقفية خيرية نقدية يتم تمويلها عن طريق إصدار صكوك وقف خيري محدودة القيمة يتم إعطائها للمحسنين، مبيناً فيها قيمة كل صك داخل المملكة وخارجها، وتعتبر قيمتها وقفاً نقدياً لهذه الوقفية.

التطبيق الثاني: نموذج حجة وقفية لنقود:

حصل الباحث على حجة وصية حساب بنكي، وتحمل الحجة رقم(3/3/1) وتاريخها (1425/5/17هـ الموافق 2004/7/5م) صادرة عن محكمة عين الباشا الشرعية. وفيما يلي نصها:

"في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....، قاضي محكمة عين الباشا الشرعي، حضرت المكلفة شرعا: ..... وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا: .....، و..... قررت قائلة: إنني بكامل قواي العقلية وإنني أوصي بعد وفاتي بوقف حسابي المودع لدى البنك الإسلامي، فرع البقعة، رقم الحساب(71480) ورقم(200080) محافظ استثمارية, بالغا ما بلغ مع أرباحه، بعد وفاتي وذلك لحساب وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، لإنشاء مسجد بهذا المبلغ إذا أمكن ذلك، وألا يدفع لتكملة بناء أي مسجد على أرض المملكة، وأن لي حق التصرف بالمبلغ وأرباحه أثناء حياتي والانتفاع به، ووقفي لهذا المبلغ يكون بعد وفاتي. أطلب تسجيل وصيتي والعمل بموجبها، وعليه وبناء على الطلب وحيث صدر هذا الإقرار من ..... المذكورة وهي في الحالة المعتبرة شرعاً، بحضور المعرفين المذكورين فقد قررت تسجيله للاعتماد عليه عند الإيجاب.

تحريراً في 1425/5/17هـ الموافق 2004/7/5م"

التطبيق الثالث – نموذج حجة وقفية لأسهم:

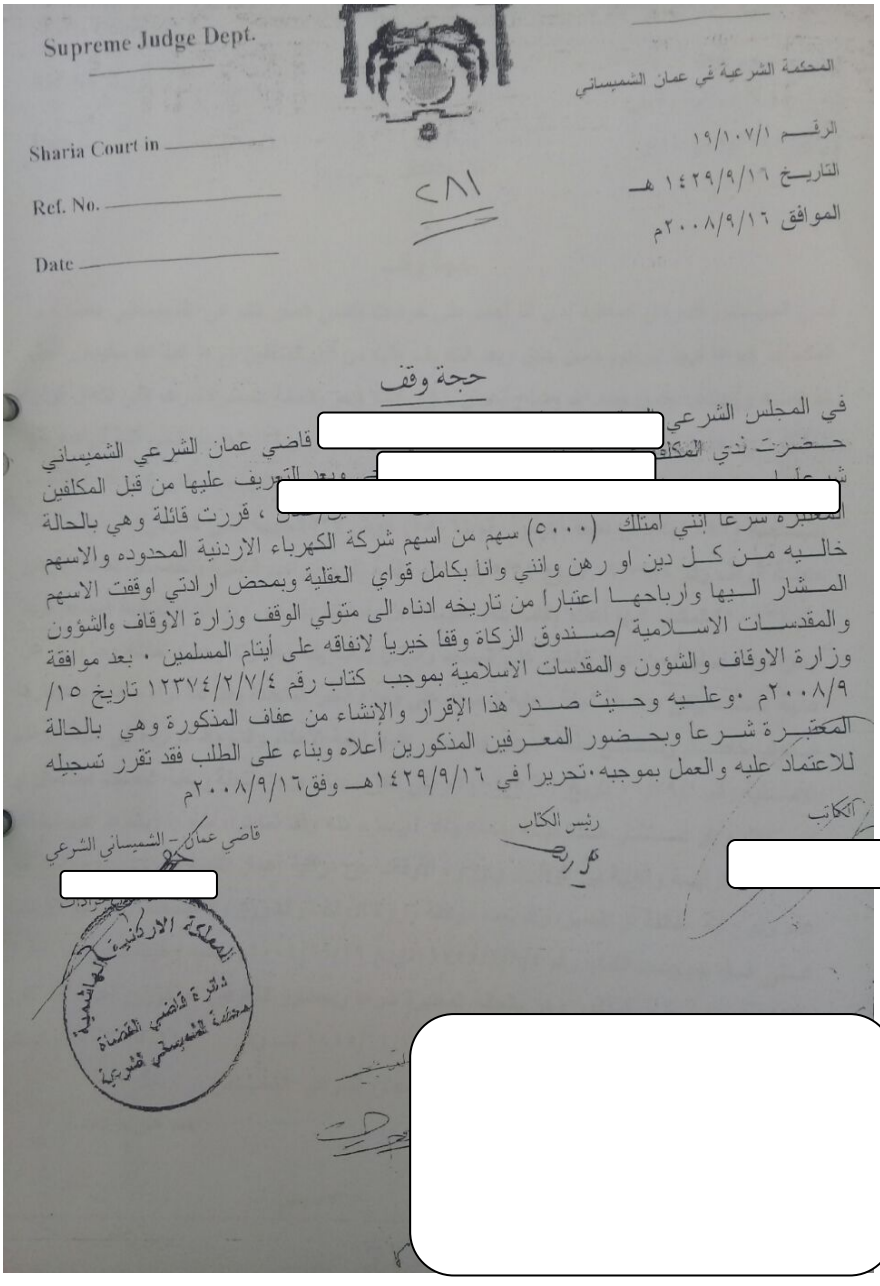

Supreme Judge Dept.

Sharia Court in

Ref. No.

Date

المحكمة الشرعية في عمان الشميساني

الرقم ١٩/١٠٧/١

التاريخ ١٤٢٩/٩/١٦ هـ

الموافق ٢٠٠٨/٩/١٦م

٢٨١

حجة وقف

في المجلس الشرعي [redacted] قاضي عمان الشرعي الشميساني حضرت ذي المكان [redacted] وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا [redacted] المعتبره شرعا انني امتلك (٥٠٠٠) سهم من اسهم شركة الكهرباء الاردنية المحدوده والاسهم خاليه من كل دين او رهن وانني وانا بكامل قواي العقلية وبمحض ارادتي اوقفت الاسهم المشار اليها وارباحها اعتبارا من تاريخه ادناه الى متولي الوقف وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية /صندوق الزكاة وقفا خيريا لانفاقه على أيتام المسلمين . بعد موافقة وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بموجب كتاب رقم ١٢٣٧٤/٢/٧/٤ تاريخ ١٥/ ٢٠٠٨/٩م .وعليه وحيث صدر هذا الإقرار والإنشاء من عفاف المذكورة وهي بالحالة المعتبرة شرعا وبحضور المعرفين المذكورين أعلاه وبناء على الطلب فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه.تحريرا في ١٤٢٩/٩/١٦هـ وفق٢٠٠٨/٩/١٦م

الكاتب [redacted]

رئيس الكتاب

قاضي عمان الشميساني الشرعي [redacted]

المملكة الاردنية الهاشمية دائرة قاضي القضاة محكمة الشميساني الشرعية

أهم النتائج:

1- يرى فريق من الفقهاء القدامى، وجميع الفقهاء المعاصرين، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، جواز وقف النقود والمنقولات، وكذلك جواز أن يكون الوقف مشتركا أو من مال مشاع وأن يكون مؤقتا.

2- يرى جميع الفقهاء المعاصرين، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، جواز وقف الأوراق المالية.

3- يمكن تقسيم أغراض وقف النقود إلى أغراض مباشرة، وهي: الإقراض والمضاربة، وأغراض غير مباشرة، وهي: عموم أوجه البر.

4- لا يوجد في تشريعات المملكة الأردنية الهاشمية ما يمنع وقف النقود والأوراق المالية.

5- صدرت فتوى من دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية تجيز وقف النقود.

6- في المملكة الأردنية الهاشمية حجج وقفية للنقود والأوراق المالية، منها ما هو فردي ومنها وما هو مؤسسي.

التوصيات:

1. ضرورة إيجاد السبل اللازمة لتعزيز فكرة وقف النقود والأوراق المالية من خلال المزيد من البحوث والدراسات.
2. إقامة الحملات الترويجية والتثقيفية لنشر ثقافة وقف النقود والأوراق المالية في المجتمع وحث الناس عليه.
3. إنشاء صندوق وقف للنقود والأوراق المالية على مستوى المملكة الأردنية الهاشمية بهدف إعمار العقارات الوقفية.

References:

Abi al-Saud, M, (1997). A letter in the passport to stop money, Dar Ibn Hazm, Beirut.

Abu Ghada, A, (2007). The basis of Takaful insurance, a working paper submitted to the Second Conference of Islamic Banks, held in Damascus.

Abu Zahra, M, (1971). Lectures in Waqf, Dar Al-Fikr.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (2010). Shariah Standards, Bahrain.

Ahmad, F, (2003). Rulings on Waqf and Wills in Islamic Law, Egypt, New University House, Alexandria.

Ahmed, H, (1999). Banknotes in the Islamic Economy - Value and Rulings, Dar Al-Fikr, Damascus.

Al- Sartawi, M, (2009). Stopping shares, instruments, rights and benefits, presented to the nineteenth session of the Islamic Fiqh Academy.

Al-Abdari, M, (1978). Crown and crown of Khalil, Dar al-Fikr, Beirut.

Al-Ansari, Z, (2000). The most demanding demands were explained by Rawad Al-Taleb, Dar Al-Kuttab Al-Alami, Beirut.

Al-Bahouti, M, (1982). Mask of mask on board persuasion, Dar al-Fikr, Beirut.

Al-Balkhi, N, (2000). Fatawa of India, House of Scientific Books.

Al-daghmi, M & al-omri, M, (2014) Waqf and its role in financing the work of humanitarian relief, the third conference of the faculties of Sharia and Law at Al-Bayt University, entitled Humanitarian Relief between Islam and International Law

Al-Dardair, A, (2000). Small explanation on the nearest path, Ayoub Library, Nigeria.

Ali, N, (2012). Takaful Insurance through Waqf, Dar Al-Tadmaria, Riyadh.

Alish, B,(1984). Al-Mentour in the Rules, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.

Alish, M, (1989). Grants Galilee explain, Dar al-Fikr, Beirut.

Al-Kubaisi, M, (1977). The provisions of the stay in Islamic law, Al-Irshad, Baghdad.

Al-Manawi, A, (1989). Arrests on duties of definitions, Dar al-Fikr, Damascus.

Al-Mardawi, A, (1995). Equity in the knowledge of the most correct of the dispute, Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo.

Al-Nawawi, Y (1984). tahrir 'alfaz altanbiha, Dar Al-Qalam, Damascus.al-Ancharisi, A, Yahya (1981). The standard of the Maghreb and the Maghrib of the fatwas of the people of Africa, Andalusia and Morocco, in a letter entitled: Raising the Dispute in Tebeis the Common Part, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs of the Kingdom of Morocco.

Al-Nawawi, Y (1991). Al-Talebeen kindergarten and the Mufteen municipality, Islamic office, Beirut.

Al-Omrani, A (2009). The Role of Waqf in Supporting Scientific Research, Publications of Imam Muhammad Bin Saud University, Riyadh.

Al-Qudah, M, (2010). Takaful Insurance, Publications of the General Council of Islamic Banks and Financial Institutions in Bahrain.

Al-Razi, M, (1994). Mokhtar El-Sahah, Lebanon Library, Beirut.

Al-Subhani, A, (2015). Endowment of Sukuk and Suspension of Waqf, Journal of King Abdulaziz University, Islamic Economics, pp. 28-28, 2015.

Bukhari, M, (1993). Sahih al-Bukhari, Dar Ibn Katheer.

Dessouki, M, (DT). Dasouki's sermon on the great commentary, Dar al-Fikr, Beirut.

Fayoumi, A, (1987). The Lighthouse Lamp, Lebanon Library, Beirut.

Fayrouz Abadi, M,(2005). The Surrounding Dictionary, Mission Foundation, Beirut.

Gout, A, (2009). Suspension of shares and instruments, submitted to the nineteenth session of the Islamic Fiqh Academy.

Ibn Abdeen, M, (1966). Commentary on the response of the hypocrite to the chosen dir, Dar al-Fikr, Beirut.

Ibn al-Hamam, M, (2003). Explanation of Fatah al - Qadeer on guidance, scientific books.

Ibn Fares, A, (2001). Dictionary of Language Standards, Dar Al-Harith Al-Arabi, Beirut.

Ibn Hajar, A, (1959). Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Dar al-Maarifah, Beirut.

Ibn Khuzaymah, M, (2003). Saheeh Ibn Khuzaymah, Islamic Bureau, Beirut.

Ibn Manzoor, M, (1993). Arabic language, Dar Sader, Beirut.

Ibn Najim, Z, (1997). The beautiful sea Explain treasure minutes, scientific book house.

Ibn Qudaamah, A, (1984). Singer in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaibani, Dar al-Fikr, Beirut.

Kahf, M, (2000). Islamic Waqf Development, Management, Development, Dar Al-Fikr, Damascus.

Kahf, M, (2009). Suspension of Shares, Instruments and Moral Rights, Research Presented to the Nineteenth Session of the International Islamic Fiqh Academy

Kamal, T, (1996). Commercial Law, University House, Alexandria.

Kharshi, M, (1901). Explanation of a brief Khalil Kharashi, printing press Amiri, Egypt

Kurdish, H, (2011). Waqf Insurance Fund, Publications of the General Secretariat of Endowments in Kuwait.

Qara Daghi, A, (2005). Ruling on investing in stocks, Doha Modern Printing Press, Doha.

Ramli, M, (1984). The end of the need to explain the curriculum, Dar al-Fikr, Beirut.

Shalabi, M, (1982). Rulings of Waqfs and Endowments, University House.

Sharaf, L (2008). afaq aleamal alkhayri.

Shawkani, M, (2006). Neil Al-Awtar is the secrets of the news picker, Dar Al-Jawzi.

Shirazi, I, (1982). The polite in the jurisprudence of Imam Shafei, Dar al-Fikr, Damascus.

Sultan, M, (2017). Waqf Health Makassedah Vision, Publications of the Department of Islamic Affairs and Charitable Activities, Dubai

Sultan, S, (2002). Rulings of the Commons in Islamic Jurisprudence, Ministry of Higher Education, Riyadh.

Younis, A, (1973). Commercial Companies, Dar El Fikr El Araby For Printing & Publishing.

Zarqa, M, (2004). The General Juristic Entrance, Damascus, Dar Al Qalam.

Zaylai, O, (DT). Explanation of facts Explanation treasure minutes, the Great Press Amiri - Boulak, Cairo.